



بقلم : محمد حامد الصياد  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات ( الأسبق )  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة ( الأسبق )

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني  
امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) . ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين . وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

الثالث والعشرون بعد المائة : أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:  
تناولنا في الأعداد السابقة :

- أولا : مقدمة المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.  
ثانيا : أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها المشروع.
- 1 - الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذي يتم في إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.
  - الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.
  - الأسلوب الثاني : الاشتراكات المحددة مقدما : توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.
  - 2 - استخدام طريقة التمويل الجزئي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
  - 3 - دمج قوانين التأمين الاجتماعي في قانون واحد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما يساهم في مساواة المنتفعين بأحكامه في الاشتراكات والحقوق التأمينية.
  - القسم الأول : مجال التطبيق.
  - القسم الثاني : الحكمة من دمج قوانين التأمين الاجتماعي في قانون واحد.
  - القسم الثالث : الآثار المترتبة على دمج قوانين التأمين الاجتماعي في القطاع المدني في قانون واحد.
  - 4 - التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة في الدستور المصري.
  - 5 - مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
  - 6 - فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي.

7- حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.

8- تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى في مصر.

9- وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.

10- إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.

11- إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة بما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.

12- توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.

**وتناولنا ما روعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على النحو التالى:**  
أولاً : التمويل : (المادة 19)

ثانياً : طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة ضمن مدد اشتراكه : (المادة 20)

ثالثاً : حالات استحقاق المعاش : (المادة 21)

رابعاً : أجر أو دخل تسوية المعاش (المادة 22)

خامساً : مدد الاشتراك (المادة 23)

سادساً : تقدير معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء (المادة 24)

سابعاً : تاريخ استحقاق المعاش (المادة 25)

ثامناً : حالات استحقاق وصرف تعويض الدفعة الواحدة (المادة 26)

تاسعاً : معاشات رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم (المادة 27)

عاشراً : قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة (المواد 28، 29، 30)

حادى عشر : الحقوق الإضافية (المواد من 31 الى 35)

(التعويض الإضافى - نفقات الجنازة - منحة الوفاة - إعانة الفقد - الزيادة السنوية للمعاشات)

ثانى عشر : نظام المكافأة (المادة 36، 37)

ثالث عشر : المعاش الإضافى (المادة 38، 39، 40)

رابع عشر : الأحكام العامة (المادة 41، 42، 43، 44)

13- وضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى.

14 - زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى 15% سنوياً.

15 - زيادة المعاش الأصابى للفئات التى لاتتقاضى أجراً كالصبيبة المتدربين والتلاميذ الصناعيين من عشرة جنيهاً إلى ما يساوى قيمة الحد الأدنى للمعاش.

16 - مراعاة المبادئ التأمينية السليمة فى تقدير المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش وقواعد تسوية المستحقات التأمينية.

**ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :**

17 - من شأن ما أستحدثه القانون من تطوير لأجر الاشتراك أن ينعكس على كافة المزايا المستحقة بما فى ذلك التعويضات المستحقة فى تعويضات أصابات العمل.

**17- من شأن ما أستخدمه القانون من تطوير لأجر الاشتراك أن ينعكس على كافة المزايا المستحقة بما في ذلك التعويضات المستحقة في تعويضات أصابات العمل**  
**نتناول هذا الموضوع على النحو التالي:**  
**أولا : في 31 / 12 / 2016.**  
**ثانيا : من 1 / 1 / 2020.**  
**ثالثا : ملاحظات هامة.**

**أولا : في 31 / 12 / 2019**

**من الجدير بالذكر أن الحد الأقصى والأدنى لأجر الاشتراك في 31 / 12 / 2019 "قبل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 اعتبارا من يناير 2020 في ضوء:**

**1 - ما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021 .**  
**مادة (26) :**

**تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون ، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد اتخذ إجراءات اشتراكه عن المدة المشار إليها وأدى الاشتراك عنها قبل 2020/1/1 .**

**ويتم تحديد أجر حساب المدة على أساس الحد الأدنى لدخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 إذا انتقل المؤمن عليه إلى الفئات المغطاة بالمادة (5) من هذه اللائحة**

**مادة (5) :**  
**تسرى أحكام القانون على فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم التالي بيانهم :**

**أو الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في غير ذلك من أحوال وبمراعاة تدرج دخل أو أجر الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها ، وفقاً للجدول رقم (2) المرافق .**

**2 – ما تضمنه منشور عام رقم ( 3 ) لسنة 2001 صادر في 19/7/2001 (قطاع التأمينات) بقواعد تحديد دخل الاشتراك في التأمين وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 معدلاً بالقانون رقم 19 لسنة 2001.**

**إعتباراً من 2001/7/1 بدأ العمل بالقانون رقم 19 لسنة 2001 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، وقد نصت المادة الخامسة من القانون الآتي " يستبدل بنص المادة (10) من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 النص الآتي:**

**يؤدي المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذي يختاره من بين الدخول الواردة بالجدول رقم (1) المرفق ويراعى في تحديده ما يأتي :-**

**1 – لا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهري مسدد على أساسه اشتراكات العاملين لديه المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .**

**2 – لا يقل عن أجر اشتراكه الأخير....."**

**وحيث الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي والمتغير في يناير 2019 = 1510 + 4040 = 5550 جنية.**

**بالتالي تكون الشريحة في يناير 2019 = 5550 جنية.**

- 3 - ما تضمنه قانون التأمين الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980:
- مادة 6 - يخصص في صندوق الهيئة المنشأ بالقانون رقم 79 لسنة 1975 حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا القانون تكون موارده كالتالي :
- 1- المبالغ التي تدرج في الموازنة العامة سنويا لتمويل المعاشات التي يكفلها هذا القانون.
  - 2- المبالغ التي يخصصها بنك ناصر الاجتماعي وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة البنك .
  - 3- نسبة لا تتجاوز 2% من الاشتراكات السنوية المحصلة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، يصدر بتحديد قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المختصة .
  - 4- مبلغ يعادل نصف رسوم تراخيص مركب الصيد بكافة أنواعها .
  - 5- رسم مقداره جنيه يفرض علي تراخيص العمل بكافة أنواعها عند استخراجها أو تجديدها .
  - 6- رسم يفرض علي مالكي الأراضي الزراعية قدره مائتان و خمسون مليما سنويا عن كل فدان أو جزء منه من الأراضي الصالحة للزراعة ، وخمسة جنيهات سنويا عن كل فدان أو جزء منه من أراضي الحدائق .
- ويصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الحدائق التي تخضع لهذا الرسم و القواعد الخاصة بالإعفاء منه كليا أو جزئيا .
- 7 - رسم مقداره مائتا مليم عن كل وحدة قياسية ( قنطار ، إردب ، طن ، ضريبة ) من المحاصيل الزراعية التي يتم تصريفها عن طريق القطاع الحكومي و القطاع العام و الخاص ، ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد المحاصيل التي تخضع لاحكام هذا الرسم و الوحدة القياسية التي يتم التعامل علي أساسها .
- ويستحق الرسم المشار إليه في البندين ( 6 و 7 ) ولو كان مالك الأرض أو حائزها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
- وتدرج بموازنة الهيئة اعتمادات مالية سنوية تمثل حصيللة الرسوم و المبالغ المنصوص عليها في البنود ( 4 , 5 , 6 , 7 ) وتسدها وزارة المالية اعتبارا من السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون مقابل تحصيل الحصيللة المشار إليها بمعرفتها مباشرة أو عن طريق الجهات المعنية .
- 8 - اشتراك شهري بنسبة ( 7% ) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 يؤديه المؤمن عليه .
- 9 - جزء المعاش الذي تلتزم الخزنة العامة بأدائه .
- 10 - مبالغ المعاشات التي يتم تحويلها من الأنظمة الأخرى وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الإصدار.
- 11 - الرصيد الناتج عن تنفيذ القانون رقم 112 لسنة 1975 المشار إليه .
- 12 - ريع استثمار أموال هذا التأمين .
- 13 - حصيللة الغرامات المترتبة علي مخالفة أحكام هذا القانون .
- 14 - الإعانات و التبرعات و الهبات و الوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها.
- وفي ضوء ما تقدم كان أجر الاشتراك في 31 / 12 / 2019 على النحو الآتي:
- أولا : العاملين لدى الغير - القانون 79 لسنة 1975:

| القطاع        | الأجر   | حد أدنى | حد أقصى |
|---------------|---------|---------|---------|
| حكومي وعام    | الأساسي | -       | 1670    |
|               |         | 250     |         |
| جميع القطاعات | المتغير | -       | 4040    |

ثانيا : أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم – القانون 108 لسنة 1976 :

| حد أدنى | حد أقصى |
|---------|---------|
| 781.25  | 5550    |

ثالثا : العاملين المصريين بالخارج - القانون 50 لسنة 1978:

| حد أدنى | حد أقصى |
|---------|---------|
| 781.25  | 5550    |

رابعا : التأمين الشامل :

| فئة واحدة |
|-----------|
| 781.25    |

ثانيا : من 1 / 1 / 2020

مادة (3) :

تسرى أحكام القانون على فئة العاملين لدى الغير التالى بيانهم :

مادة (5) :

تسرى أحكام القانون على فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم التالى بيانهم :

مادة (6) :

تسرى أحكام القانون على فئة العاملين المصريين بالخارج التالى بيانهم :

مادة (7) :

تسرى أحكام القانون على فئة العمالة غير المنتظمة الآتى بيانهم :

مادة (53) :

يتحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة ( 3 ) من هذه اللائحة اعتباراً من 2020/1/1 بواقع 1000 جنيه شهرياً ويتحدد حده الأقصى بواقع 7000 جنيه شهرياً .

ويتم زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع ( 15٪ ) فى أول يناير من كل عام منسوبة إليه فى شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب مائة جنيه .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ( 30٪ ) من أجر اشتراك المؤمن عليه .

مادة (54) :

يراعى فى تحديد دخل الاشتراك الذى يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها بالمادتين ( 5 ، 6 ) من هذه اللائحة الضوابط الآتية :

- 1- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له .
  - 2- ألا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأمينى الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه .
  - 3- ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهري للعاملين لديه المنتفعين بأحكام القانون .
  - 4- ألا يقل عن المتوسط الشهري لدخله السنوى المتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة .
  - 5- ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشاركين فى المعاش الإضافى .
- ويتعين على الهيئة تعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضى ثلاث سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل .

مادة (57) :

تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للفئات المشار إليها بالمواد أرقام (3،5،6،7) من هذه اللائحة على النحو الآتى :

أولاً - العاملون لدى الغير :

- 1- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (12%) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً .
  - 2- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (9%) من أجر اشتراكه شهرياً .
- مع مراعاة النسب الخاصة بالمؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة التي ترد بقرار رئيس مجلس الوزراء الذى يصدر فى هذا الشأن .

ثانياً - أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والعاملون المصريون بالخارج :

- حصة بواقع (21%) من دخل الاشتراك الشهري الذى يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (1) المرافق .
- ثالثاً - العمالة غير المنتظمة :

- 1- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (9%) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً .
  - 2- مساهمة الخزانة العامة بواقع (12%) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً .
- وتزاد جميع نسب الاشتراكات السابقة كل سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 بنسبة (1%) ، وتقسم هذه الزيادة بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه كما تقسم هذه الزيادة بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (7) من هذه اللائحة مناصفة بين الخزانة العامة والمؤمن عليه وذلك ضمن القسط السنوى الذى تسدده الخزانة العامة للدولة للهيئة .
- ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذى يصدر فى شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالى نسبة الاشتراكات (26%) .

جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى الشهري لأجر الاشتراك

| السنة      | الحد الأدنى الشهري | الحد الأقصى الشهري |
|------------|--------------------|--------------------|
| يناير 2020 | 1000               | 7000               |
| 2021       | 1200               | 8100               |
| 2022       | 1400               | 9400               |
| 2023       | 1700               | 10900              |
| 2024       | 2000               | 12600              |
| 2025       | 2300               | 14500              |
| 2026       | 2700               | 16700              |
| 2027       | 3200               | 19300              |

يلاحظ:

زيادة الحد الأدنى والأقصى بواقع 15 % فى أول يناير من كل عام منسوبة إليه فى شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه.

ثالثاً : أهم ماتم استحدثه القانون

- 1 – تحديد الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك لمدة سبع سنوات من تاريخ العمل به ، للوصول الى أجر اشتراك يحقق معاش مناسب .
- 2 – ربط آلية زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم بعد مضى السبع سنوات.
- 3 – تحمل الخزانة العامة للدولة حصة صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للعمالة غير المنتظمة ، بدلا عن تعدد المصادر التى يتضمنها قانون التأمين الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

4 - ترتب على البند 3 تكامل مدد الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لجميع الفئات الخاضعة للقانون.

#### الجدول المرافقة للائحة

##### جدول رقم (1)

بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

| الشريحة | دخل الاشتراك الشهري (جنيه) |
|---------|----------------------------|
| 1       | 1000.00                    |
| 2       | 1100.00                    |
| 3       | 1200.00                    |
| 4       | 1300.00                    |
| 5       | 1400.00                    |
| 6       | 1500.00                    |
| 7       | 1600.00                    |
| 8       | 1700.00                    |
| 9       | 1800.00                    |
| 10      | 1900.00                    |
| 11      | 2000.00                    |
| 12      | 2100.00                    |
| 13      | 2300.00                    |
| 14      | 2600.00                    |
| 15      | 3000.00                    |
| 16      | 3500.00                    |
| 17      | 4000.00                    |
| 18      | 4500.00                    |
| 19      | 5000.00                    |
| 20      | 5500.00                    |
| 21      | 6000.00                    |
| 22      | 6500.00                    |
| 23      | 7000.00                    |

ملاحظات :

- 1 -تضاف شريحة جديدة فى أول يناير من كل عام بقيمة الزيادة فى الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، ويجبر كسر المائة جنيه .
- 2 -تلغى تباعاً فئات دخل الاشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وفقاً لأحكام القانون .

**جدول رقم (2)**  
**الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك**

| م  | التاريخ | الحد الأدنى 79 لسنة 1975 بالجنيه | الحد الأدنى 108 لسنة 1976 بالجنيه |
|----|---------|----------------------------------|-----------------------------------|
| 1  | 1975    |                                  |                                   |
| 2  | 1976    |                                  | 12                                |
| 3  | 1977    | 12                               | 12                                |
| 4  | 1978    | 15                               | 12                                |
| 5  | 1979    | 15                               | 12                                |
| 6  | 1980    | 15                               | 12                                |
| 7  | 1981    | 25                               | 25                                |
| 8  | 1982    | 25                               | 25                                |
| 9  | 1983    | 25                               | 30                                |
| 10 | 1984    | 35                               | 40                                |
| 11 | 1985    | 35                               | 40                                |
| 12 | 1986    | 35                               | 40                                |
| 13 | 1987    | 35                               | 40                                |
| 14 | 1988    | 35                               | 40                                |
| 15 | 1989    | 35                               | 40                                |
| 16 | 1990    | 35                               | 40                                |
| 17 | 1991    | 35                               | 40                                |
| 18 | 1992    | 42                               | 40                                |
| 19 | 1993    | 47.25                            | 40                                |
| 20 | 1994    | 52.5                             | 50                                |
| 21 | 1995    | 57.75                            | 50                                |
| 22 | 1996    | 63                               | 50                                |
| 23 | 1997    | 70                               | 50                                |
| 24 | 1998    | 73.5                             | 50                                |
| 25 | 1999    | 77                               | 50                                |
| 26 | 2000    | 80.5                             | 50                                |
| 27 | 2001    | 84                               | 100                               |
| 28 | 2002    | 87.5                             | 100                               |
| 29 | 2003    | 91                               | 100                               |
| 30 | 2004    | 94.5                             | 100                               |
| 31 | 2005    | 98                               | 100                               |
| 32 | 2006    | 101.5                            | 125                               |
| 33 | 2007    | 105                              | 125                               |
| 34 | 2008    | 108.5                            | 125                               |
| 35 | 2009    | 112                              | 125                               |



| م  | التاريخ | الحد الأدنى 79 لسنة 1975 بالجنيه | الحد الأدنى 108 لسنة 1976 بالجنيه |
|----|---------|----------------------------------|-----------------------------------|
| 36 | 2010    | 119                              | 125                               |
| 37 | 2011    | 122.5                            | 125                               |
| 38 | 2012    | 127.75                           | 150                               |
| 39 | 2013    | 138.25                           | 150                               |
| 40 | 2014    | 141.75                           | 150                               |
| 41 | 2015    | 160                              | 200                               |
| 42 | 2016    | 400                              | 400                               |
| 43 | 2017    | 500                              | 500                               |
| 44 | 2018    | 625                              | 625                               |
| 45 | 2019    | 781.25                           | 781.25                            |

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،